القانون رقم (٥١)

بناءً على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٦هـ و٢٠٠١/١٠/١٣م ٠

يصدر ما يلي :

المادة ١- يعدل مقدار تعويض التفتيش الشهري الممنوح للعاملين الفنيين في الجهاز المركزي للرقابة المالية – باستثناء المفتشين المعاونين –المنصوص عليه في المادة (٢) من القانون رقم /(١٩) تاريخ ١٩٧٥/١١/٢٩، بحيث يصبح (١٠٠ %) من الأجر الشهري المقطوع النافذ بتاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم (٧) لعام ١٩٩١م ٠

المادة ٢- يتقاضى المفتشون المعاونون في الجهاز المركزي للرقابة المالية تعويض تفتيش مقداره خمسمائة ليرة سورية ٠

المادة ٣- تصرف النفقة الناجمة عن هذا القانون من وفور مختلف أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠١م ٠

المادة ٤- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره ٠

دمشق ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ٢٠٠١/١٠/١٥م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد